

الضوء جريمة نشر فيروس كورونا عمداً وجريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا، وكذلك مخالفة الاجراءات القانونية الوقائية للحد من الوباء. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، فيروس كورونا، عقوبة، جريمة، قانون العقوبات .

المقدمة

أولاً- موضوع البحث: أخذ فيروس كوفيد ١٩ بالانتشار منذ عام ٢٠١٩، بدأ من الصين ومن ثم ايران وصولاً إلى جميع انحاء العالم وبكامل قاراته، متخذاً لكيونته حيزاً كبيراً، وله بصمة حقيقية ذات تأثير خطير ماس بحق الانسان في الحياة أو حقه في العيش بسكينة وسلام نفسي إذ سبب هذا الوباء بقتل الاف البشر، فضلاً عن الامراض النفسية الناجمة عنه، بسبب انتشاره السريع ومن دون سابق انذار، مما سبب لقادات الدول العظمى صدمة كبيرة جعلها مستسلمة وخاضعة لقضاء الله، لأنها لم تتمكن من مواجهة اضرار الفيروس الخطيرة الفتاكة، على الرغم من تطورها الكبير في مجال الطب، نظراً لكونه فيروس حديث الوجود وغير واضح المعالم، وقد تجاوز بانتشاره توقعات المختصين، إذ باتوا غير قادرين على التقليل من حجم انتشاره أو الحد من آثاره في وقت وجيز، ما ادى بالنتيجة إلى سيطرته وتغلبه على كل تحليل أو تخطيط أو ترسيم مضاداً له، ما حدى بالجهات المسؤولة عن حماية الصحة العامة تعطيل جميع الانشطة والمنع من مزاولتها وعلى كافة الاصعدة، حرصاً منها على تقليل حجم الاضرار الناشبة عن ذلك الفيروس الفتاك الا ان عدم الالتزام

دور القانون الجنائي في الحد من

الآثار السلبية لجائحة كورونا

أ.د. براء منذر كمال عبد اللطيف

Baraa_law@tu.edu.iq

جامعة تكريت/كلية الحقوق

م.د. نورس رشيد طه

nawras.rasheed@gmail.com

جامعة النهرين/كلية الحقوق

THE ROLE OF CRIMINAL LAW IN REDUCING THE NEGATIVE EFFECTS OF CORONA PANDEMIC

Prof. Dr. Bara Munther Kamal Abdul Latif

University of Tikrit

College of Law

Lecturer. Dr. Nawras Rashid Taha

Al-Nahrain University
College of Law

المخلص:

من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا، وبغية في تقليل حجم الآثار السلبية الناجمة عنه، لابد من تفعيل دور القانون الجزائي بحق المتسببين بنقل عدوى الفيروس، من خلال معاقبتهم واتخاذ التدابير الاحترازية بحقهم فضلاً عن ذلك لابد من تفعيل وسائل التهيب والترغيب بالنسبة للأشخاص الذين يدور في خلداهم مخالفة الاوامر والتعليمات تارة، وخوفاً من العقاب وترددتهم في ارتكاب المخالفة تارة اخرى إذا ما تم تفعيل وسائل التهيب بشكلٍ صحيح ما يدفعهم ذلك الامر إلى النأي بأنفسهم عن تحمل ألم العقاب. وهذه الدراسة تسلط

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا ۗ ... "، وعليه لابد من محاسبة
الجاني عن مخالفته للأوامر والتعليمات الصادرة
من الجهات المعنية، لأن سلوكه يؤدي إلى
عواقب وخيمة، قد يصعب على الجهات المعنية
تداركها.

ثالثاً: نطاق البحث : ان البحث في موضوع " دور القانون الجزائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا " يتضمن مشاكل تبرز في جانبين وهما :

الجانب الأول: ويتعلق بالبحث بوصفه محلاً خاضع لأسلوب الباحث: إذ سيكون البحث مقتصرًا على بعض الجوانب القانونية ذات الطابع الجنائي، والمتصلة بموضوع المسؤولية الجنائية حصراً، إذ ان جائحة كورونا أثارت إشكاليات متعددة في مختلف فروع القانون تحتاج إلى دراسة معمقة لسبر اغوارها بشكل مفصل. وعليه سيقصر نطاق بحثنا بالجانب الموضوعي من القانون الجزائي، لأن البحث ستركز على بيان النماذج القانونية المتعلقة بتجريم اي سلوك من شأنه المساس بالصحة العامة، سواء كان متعلقاً بنقل فايروس كارونا أو متعلقاً بمخالفة تعليمات الحظر وان لم يترتب على ارتكاب المخالفة اي ضرر .

رابعاً: هيكلية البحث : وعلى هدي ما تقدم سنقسم موضوع بحثنا على وفق على ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الأول للبحث في جريمة نشر فايروس كارونا عمداً، وسنبحث في

بالإرشادات الصحية بسبب ضعف الوازع الثقافي أو الديني لدى الكثير من الناس، تسبب في تشتت الجهود الخاصة بالسيطرة على الفايروس ما ادى ذلك إلى انتشاره بصورة أكبر ومن ثم زيادة في عدد الضحايا المصابين به .

ثانياً : أهمية الموضوع ومسوغات اختياره: من أجل الحد من انتشار فيروس كوفيد - ١٩، وبغية في تقليص حجم الآثار السلبية الناجمة عنه، لابد من تفعيل دور القانون الجزائي بحق المتخلفين المتسببين بنقل عدوى الفيروس، من خلال معاقبتهم واتخاذ التدابير الاحترازية بحقهم والتي تتمثل بإجراءات الحجر الصحي . فضلاً عن ذلك لابد من تفعيل وسائل الترهيب والترغيب بالنسبة للأشخاص الذين يدور في خلدكم مخالفة الاوامر والتعليمات تارة، وخوف من العقاب وترددكم في ارتكاب المخالفة تارة اخرى إذا ما تم تفعيل وسائل الترهيب بشكل صحيح ما يدفعهم ذلك الامر إلى النأي بأنفسهم عن تحمل ألم العقاب . وفي هذا المضمار لابد من تفعيل وسائل الردع بحق جميع الجناة سواء ما تعلق سلوكهم بنقل فيروس كورونا إلى غيرهم سواء كان بقصد أو من دون قصد، أو قد يتعلق سلوكهم بمخالفة تعليمات وأوامر الجهات المعنية بالوقاية من الفيروس لأن النتيجة واحدة في الحالتين الا وهي الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو حقه في سلامة جسمه من اي اعتداء ينال منه، نظراً لخصوصية وعظمة حق الانسان في حياته وقد اكد الباري عز وجل عليه في سورة الاسراء الآية (٣٢) بقوله " ... أَنَّهُ مَن

التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). تصيب الجهاز التنفسي وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ويطلق على مرض فيروس كورونا بـ كوفيد-١٩ يعد حرفي CO اختصاراً لكلمة كورونا، وحرفي Vi اختصاراً لكلمة فيروس، و١٩ تعني سنة ٢٠١٩ أي السنة التي اجتاحت الفيروس فيها دولة الصين ومن ثم إيران.

كما يقصد بالمسؤولية الجزائية مساءلة الجاني عن أي سلوك جرمي يخضع لأحد النماذج القانونية الواردة في قانون العقوبات، إذا ما انطبقت كافة الشروط والمتطلبات للنموذج القانوني على ذلك السلوك، وعليه وبما أن موضوع بحثنا يدور حول فايروس كورونا، فمن الطبيعي ان نركز اهتمامنا على الجرائم المضرة بالصحة العامة بسبب فايروس كورونا، إذ يعد فايروس كورونا أحد الامراض الخطيرة التي تتاولتها النماذج القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي وردت بعنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة وفق المادتين (٣٦٨) و(٣٦٩).

إذ عالجت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات جريمة نشر مرض خطير ضمن الفصل السابع من الباب السادس والذي جاء بعنوان " الجرائم المضرة بالصحة العامة " . وقد أدرج المشرع العراقي تحت مظلة هذا العنوان الافعال التي من شأنها نشر أي مرض خطير مضر بحياة الافراد، أي ان المادة المذكورة جاءت عامة ولم تحدد أي نوع من الامراض

المطلب الثاني جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا، وسندرس في المطلب الثاني جريمة مخالفة الاجراءات القانونية الوقائية للحد من الوباء. ثم نهي البحث بالخاتمة وسنضمنها بأهم ما سنتوصل اليها من استنتاجات وما نبتغيه من مقترحات هادفة من شأنها الحد من الاثار السلبية الناجمة من انتشار الفيروس .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل

فايروس كورونا عمداً

تتركب عبارة جائحة كورونا من كلمتين، وان لكل منهما معنىً يختلف عن الاخر إذ أن معنى جائحة: جمعها جوائح، أصابته جائحة: بليّة، تهلكة، داهية^(١)، فالجائحة هي ما تجتاح المجتمع من بلايا ودواهي، أما كورونا: فهة فايروس غير حي يصيب يصبح حياً عند دخوله إلى جسم الكائن الذي تصيبه، والفايروس يختلف عن الميكروب والذي هو كائن حي (جرثومة) لا يرى بالعين المجردة ويسبب المرض والتخمر^(٢).

سمي فايروس كورونا بهذا الاسم لأنه يشبه التاج، واسم التاج بالإنكليزية (crown) . وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى مثل متلازمة الشرق الأوسط

(١) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، ٩٠٤٩/١، منشور على الموقع الالكتروني <https://shamela.ws/rep>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤.

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢١٤٧.

فيروس كورونا من خلال بث الرذاذ الملوث بفيروس كورونا عن طريق التعطيس بوجه الغير عمداً، ومن خلال ذلك العطاس سينتقل المرض عبر العين أو الأنف أو الفم عند السعال أو في حالة ما إذا تناول المجنى الطعام بنفس الملعقة التي يستخدم الجاني المصاب بالفيروس وتركه يأكل بنفس الملعقة ولم يخبره بأنه مصاب بفيروس كورونا، ما أدى ذلك إلى انتقال الفيروس إلى المجنى عليه، ومن ثم تأزم حالته الصحية ومن ثم الموت إذا ما كان المريض يعاني من امراض مزمنة سابقة على الفيروس مثل (ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري).

٢- الاعتداء المؤدي إلى اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة: بين المشرع مفهوم العاهة المستديمة في نص المادة (١/٤١٢) والتي نصت على " ... تتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .

وفي ضوء ما تقدم يترتب على فيروس كورونا اصابة المريض بعاهة مستديمة إذا لم يؤدي إلى وفاة المجنى عليه، تتمثل العاهة ب فقدان أو انتقاص عضو الرئة أو الكلية لمنفعته، ما يؤدي ذلك إلى ضعفها في اداء وظيفتها على الوجه المطلوب نظرا لما يسببه فيروس كورونا

الخطيرة التي تتحقق فيها الجريمة، بمعنى بان أي مرض يمس بحق الافراد في الحياة ويؤدي إلى موتهم أو اصابتهم بعاهة مستديمة تنطبق عليه شروط المادة (٣٦٨) وعليه يعد فيروس كورونا أحد الامراض الخطيرة التي من شأنها ان تؤدي إلى موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة، وعليه ولكي تكون جنائية نشر فيروس كورونا عمداً جريمة تامة تستوجب معاقبة الجاني عليه لابد من توافر المتطلبات المادية والمعنوية والتي سنبينها وفقاً لفرعين مع إضافة فرع ثالث يتعلق بالعقوبة وكالاتي :

الفرع الأول: المتطلبات المادية

تنقسم المتطلبات المادية إلى ثلاثة عناصر، الا وهي السلوك (فعل الاعتداء) والنتيجة والعلاقة السببية والتي سنبينها في الفقرات الآتية :

أولاً: السلوك: ويعني كل فعل أمتناع صادر من الجاني من شأنه نشر مرض خطير يضر بحق الافراد في الحياة أو بحقهم في سلامة جسمهم إذا ما أدى انتشار المرض، كما ميز المشرع العراقي بين حالة ارتكاب فعل سلوك يؤدي إلى نشر مرض خطير ومن دون ان يؤدي إلى موت أو عاهة مستديمة وهذا ما بينه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ثم تناول حالة ان يؤدي ذلك إلى موت أو عاهة مستديمة، لذا سنعمل على توضيح الحالة المتعلقة بتحقق الموت أو العاهة المستديمة وفقاً للترتيب الآتي :

١- الاعتداء المؤدي إلى موت المجنى عليه: ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تعمد الجاني بنشر

عليه، فإذا ما انتقل الفيروس إلى جسم المجنى عليه هنا نكون أمام جريمة عمدية وهي جريمة نشر فيروس كورونا أما إذا رفض استلام الأشياء الملوثة من قبل الجاني سواء علم بانها ملوثة أو لم يعلم بها، فهنا نكون أمام شروع في جريمة نقل فيروس كورونا .

الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية

أن جريمة نشر العدوى هي من الجرائم القصدية أي انها تتطلب توافر القصد الجرمي لتحقيقها، وكما هو معلوم ان الركن المعنوي يتكون من عنصرين وهما العلم والارادة، أي علم الجاني بماديات الجريمة، وارادته لتحقيق تلك الماديات مع علمه بانه يرتكب سلوكاً مخالفاً للقانون وقد عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى " . يتضح من هذا النص ان المشرع قد اشترط الارادة دون العلم على اعتبار ان الارادة امتداد للعلم، بمعنى ان الاتجاه الارادي يستند على العلم في تحققه.

أولاً: العلم : وعليه يتعين ان يشتمل علم الجاني في جريمة نشر فيروس كورونا عمداً على :

١- **العلم بخطورة الفعل:** أي بأن يكون الجاني عالماً بانه يرتكب سلوكاً يمس بحق المجنى عليه في الحياة أو على حقه في سلامة جسمه .

٢- **العلم بالحق المعتدى عليه:** أي ان يكون الجاني عالماً بانه يعتدي على انسان حي

لدى المصاب به من تلف في خلايا الرئتين فيتسبب في اصابتها بانسداد القصبات الرئوية ويؤدي إلى الالتهاب الرئوي مما يصعب عملية التنفس لدى المصاب، كما يؤدي الفيروس إلى اصابة عضو الكلية ويؤدي إلى اصابته بالفشل في اداء عملها بشكلٍ صحيح. وان من شروط العاهة المستديمة استدامتها أي عدم قابليتها للشفاء أي بمعنى لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها (١).

ثانياً: النتيجة: تتمثل النتيجة في جناية نشر فيروس كورونا بنشر المرض الخطير، فإذا تعدت النتيجة القصد وحصلت الوفاة أو الاصابة بعاهة مستديمة فإن تكييف السلوك الجرمي سوف يختلف ولن تنطبق احكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات.

ثالثاً: علاقة السببية: تعد علاقة السببية قائمة إذا ما كانت النتيجة امتداداً لسلوك الجاني باعتبارها أثراً له، لذا فإن جريمة نشر فيروس كورونا عمداً تتطلب ان تكون النتيجة قد تحققت بسبب الجاني نظراً لما قام به من سلوك مخالف للقانون والمتمثل بتعمده في نشر فيروس كورونا عن طريق الرشح الصادر من فمه أو انفه بوجه المجنى عليه عمداً، أو قد يقوم بتقديم الاشياء الملوثة عمداً إلى المجنى عليه بقصد الانتقام حتى وان لم يكن الجاني مصاباً بفيروس كورونا فهنا ينحصر دوره في عملية الترويج أي ترويج الاشياء الملوثة بقصد الاضرار بصحة المجنى

(١) د. سعيد صالح شكطي، اباد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية (دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع ٢٩، مج ٤، س ٢٠١٦ ص ١٥٤

- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

أما بالنسبة للظروف المشددة لعقوبة نشر فيروس كورونا عمداً، فقد جعل المشرع العقوبة في جريمة نشر فيروس كورونا نفس العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت إذا ما ترتب على جنائية نشر فيروس كورونا موت أنسان، وقد عالجت المادة (٤١) من قانون العقوبات جريمة الضرب المفضي إلى موت وجعلت عقوبتها السجن بمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن جهة ثانية جعلتها السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك . ومن هذا يتضح ان عقوبة جنائية نشر فيروس كورونا هي السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ترتب عليها موت انسان من دون ان يكون سلوك الجاني مرفقا بأحد الظروف المشددة للعقوبة التي تم ذكرها آنفاً، اما إذا توافر أحدها فتكون عقوبة الجاني بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة .

إما إذا نجم عن جنائية نشر فيروس كورونا عمداً إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على

والذي يعد المحل أو الموضوع في جنائية نشر فيروس كورونا .

ثانياً: الإرادة: ان جوهر القصد الجرمي في جنائية نشر فيروس كورونا هو اتجاه ارادة الجاني إلى اصابة الجاني بفيروس كورونا بهدف قتله أو اصابته بعاهة مستديمة

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة

نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات على أنه " عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد . فإذا نشأ عن الفعل موت أنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال " .

يتضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة نشر مرض خطر وفيما يتعلق بموضوع بحثنا بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أي بمعنى انه ادرجها في صنف الجرح لأن العقوبة لم تتجاوز مدة الحبس المحددة في جرائم الجرح . وهذا في حالة إذا لم يترتب على نشر فيروس كورونا موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة، وبالنسبة لعقوبة الشروع فقد حدد المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون العقوبات وفقاً للترتيب الآتي :

- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات " . يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد حدد صور الخطأ والتي على اساسها تتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة الخطأ لا العمد .

١-الاهمال وعدم الانتباه: هذان المصطلحان وجهان لعملة واحدة، لانهما يتحققان بسلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، أي اغفال الجاني اتخاذ احتياط يتطلب الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني مثال ذلك مسك الاشياء الملوثة بفيروس كورونا ومن ثم القيام بمصافحة المجنى عليه من دون ان يقوم الجاني بتعقيم يديه قبل المصافحة ما ادى ذلك إلى انتقال فيروس كورونا عن طريق اهمال أو عدم انتباه الجاني في اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمتعلقة بالتعقيم .

٢-الرعونة: هي سلوك ايجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن ان تتجم عنه . مثال ذلك استهتار الجاني في عدم لبس الكمامات والقفازات التي اوصت خلية الازمة باستعمالها عند التنقل من مكان لأخر .

٣-عدم الاحتياط: تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا اصطحب الجاني معه شخص غير مميز أو طفل صغير إلى مكان موبوء لأداء عمل معين مع علمه بان ذلك المكان

خمس عشر سنة وقد عالجت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات عقوبة العاهة المستديمة .

المطلب الثاني

جريمة الخطأ في نشر فيروس

كورونا

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، والتي تتحقق بارتكاب الجاني سلوكاً جرمياً يسبب ومن دون قصداً منه نشر مرض خطير يمس حق الافراد بالحياة أو حقهم في سلامة جسداهم . ومن الطبيعي ان يكون هناك متطلبات مادية وأخرى معنوية لكي تتحقق هذه الجريمة والتي على أثرها تتحقق مسؤولية الجاني لذا سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة الفروع، سنخصص الفرع الأول للبحث في المتطلبات المادية، وسنبحث في الفرع الثاني المتطلبات المعنوية، وسنوظف الفرع الثالث للخوض في تفاصيل عقوبة جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا وكالاتي :

الفرع الأول: المتطلبات المادية

تتشرط المتطلبات المادية لتمامها تحقق ثلاثة عناصر وهم: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية والتي سنبينها تباعاً وكالاتي :
أولاً: السلوك: يتمثل سلوك الجاني في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بقيام الجاني بسلوك مخالف للقانون يتمثل بإحدى صور الخطأ الواردة في المادة (٣٥) من قانون العقوبات والتي نصت على انه " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا

١٩- والذي يتحقق فيما إذا اخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر الواجب عليه اتخاذها لتجنب وقوع النتيجة الجرمية والمتمثلة بنشر فيروس كورونا عن طريق الخطأ، وهذا يمثل العنصر الأول من عناصر الخطأ اما العنصر الثاني فهو العلاقة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة المتحققة وهي نقل العدوى أو الموت أو العاهة المستديمة الناجمة عن الاصابة بفيروس كورونا، وعليه سنبين هذان العنصران بشكلٍ متتابع وكالآتي :

أولاً: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يكمن الخطأ وفقاً لهذه الصورة بعدم اتخاذ الجاني للاحتياطات اللازمة التي تمنع من الاصابة بفيروس كورونا، مثلاً عدم اتباع الوقاية الصحية الواردة في تعليمات الارشادات الصحية الصادرة من خلية الازمة في سبيل الحد من الاضرار الناجمة عن فيروس كورونا، فعلى الرغم من قدرة الجاني على اتخاذ تلك الاحتياطات الا انه لم يتبها قد يكون بسبب الجهل أو بسبب قلة الوازع الثقافي لديه أو ضعف في الوازع الديني الذي يحتم عليه الالتزام بتعليمات خلية الازمة من اجل المحافظة على الصحة العامة وباقل خسائر ممكنة .

ثانياً: العلاقة النفسية بين ارادة الجاني والنتيجة: تتحقق العلاقة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية المتمثلة بالاصابة بفيروس كورونا أو الموت أو العاهة المستديمة في حالة عدم توقع الجاني للنتيجة (الاصابة بفيروس كورونا وما يترتب من نتائج ضارة أو

مبوء الا انه لم يتخذ الاجراءات اللازمة والمتمثلة بتأجيل العمل لحين انتهاء فترة الازمة .

٤- عدم مراعاة القوانين والاورام: تتحقق هذه الصورة من الخطأ في حالة عدم التزام الجاني بالقوانين والاورام الصادرة بشأن الوقاية من الوباء، ما يترتب على ذلك نشر العدوى عن طريق الخطأ وبالتالي يكون مسؤولاً عن فعله وفق المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، وتختلف هذه الصورة من جريمة الخطأ عن الجريمة التي سنبحثها لاحقاً لأن الأخيرة تخضع لنص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات .

ثانياً: النتيجة: تتمثل النتيجة في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بإصابة المجنى عليه بفيروس كورونا .

ثالثاً: علاقة السببية: تتوافر علاقة السببية إذا ما كانت نتيجة الوفاة أو الاصابة بعاهة مستديمة قد تحققت نتيجة سلوك الجاني الخاطئ الذي أدى إلى اصابة المجنى عليه بمرض فيروس كورونا.

الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية

لا تتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا الا إذا توافر الخطأ لديه ما يعني ذلك أن انتفاء الخطأ بالإضافة لانتفاء القصد يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجاني^(١) وعليه لا بد من توافر الخطأ في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا (كوفيد

(١) د.جمال براهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ص٢٧٥ .

العقوبات . علماً ان مبلغ الغرامات عدل بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه أصبحت غرامة الجنحة مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار... اما إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فتكون عقوبة الجاني الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وهذا ما بينته المادة (٣/٤١١) من قانون العقوبات. اما إذا ترتب على جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار . وهذا ما تضمنه المادة (١/٤١٦) من قانون العقوبات وقد شددت الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة الجاني وجعلتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا عاهة مستديمة أو وقعت الجريمة بسبب أخلال الجاني اخلاقاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو إذا وقعت الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو إذا نكل الجاني عن مساعدة المصاب بفيروس كورونا بعد تسببه في نشر المرض أو امتنع عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، أو إذا ادى نشر فيروس كورونا بطريق الخطأ إلى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر .

المطلب الثالث

جريمة انتهاك الإجراءات الوقائية

للحد من الوباء

مميته)، إذ يقوم الجاني المصاب بفيروس كورونا في هذه الحالة بعدم الالتزام بالإرشادات الصحيحة الصادرة عن خلية الازمة الا انه لم يتوقع بأن سلوكه هذا سيتسبب بنشر فيروس كورونا، على الرغم من انه كان من واجبه توقع تلك النتيجة ومن واجبه ايضا ان يحول دون تحققها الا انها تراخى في اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق النتيجة الضارة بالصحة العامة، والمتمثلة بنشر العدوى فقط أو امتدادها لتحقيق الموت أو العاهة المستديمة للمصاب بعدوى فيروس كورونا .

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة

نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الاحوال " .

يتضح من النص أعلاه ان عقوبة جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بوصفه نوع من الانواع الخطيرة الضارة بحياة الافراد بالحبس مدة لا تزيد سنة أو بالغرامة وبالتالي فان الجريمة تعد من صنف الجرح . اما إذا ترتب على الجريمة موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار وهذا ما بينته المادة (٢/٤١١) من قانون

الفترة ما بعد الاحتلال الأمريكي له، وقد حدد نص المادة (٦١/٦١١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ آلية الاعلان عن حالة الطوارئ، كما حددت مدة الطوارئ بثلاثين يوماً قابلة للتمديد شريطة استحصال الموافقة نفسها في كل مرة يتم التمديد فيها أي موافقة أغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك بخصوص الحالة يقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ومنها يتضح أن خلية الازمة هي لجنة قانونية مشكلة بموجب القانون ولها اساس صحيح فلا يجوز الطعن به، كما لا يجوز مخالفة الأوامر الصادرة منها، لأن مخالفة أي امر من اوامرها يعد بمثابة مخالفة للقانون، لأن صلاحياتها قد منحت لها بناءً على قانون، وعليه وبما ان السلطة التنفيذية عن طريق الجهات التابعة لها هي المسؤولة بتوفير الحماية للمواطنين، وبما ان الصحة العامة هي حق من الحقوق التي يتوجب على الادارة توفير الحماية اللازمة لها، لذا لا بد من منح هذه الادارة صلاحيات معينة تمكنها من ادارة الازمة وباقل خسائر ممكنة فلها اتخاذ الاجراءات القانونية والمادية في سبيل الحفاظ على صحة المواطنين، تنقسم الاجراءات التي تتبعها الادارة في سبيل اداء واجباتها فيما يتعلق بالصحة العامة إلى اجراءات وقائية تهدف من ورائها مواجهة الاخطار المتعلقة بالصحة قبل وقوعها، وإجراءات علاجية تعمل من خلالها على تهوين المخاطر وازالة الاضرار بعد وقوعها^(١). وعليه

قبل البدء في تفصيلات جريمة انتهاك الإجراءات الوقائية للحد من الوباء، لا بد من البحث أولاً بالأساس القانوني لتشكيل خلية الازمة المصدرة للإجراءات الوقائية للثبوت من مدى شرعية تلك الاجراءات وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول وسنخصص الفرع الثاني للبحث في جريمة مخالفة أوامر خلية الازمة وكالاتي :

الفرع الأول: الاساس القانوني لتشكيل

خلية الازمة

أن خلية الازمة هي لجنة تشكلت بموجب الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ تعمل بصفة مؤقتة خلال فترة الطوارئ التي تم الاعلان عنها في بداية شهر آذار نظراً لاجتياح فيروس كورونا انحاء العراق من شماله إلى جنوبيه، ونظراً لسرعة انتشار هذا المرض، وما يترتب عليه من آثار سلبية شاملة لجميع الاصعدة، تم تشكيل هذه الخلية بغية في الحد من انتشار فيروس كورونا بشكلٍ أوسع، فقد منح الامر المذكور لخلية الازمة والتي يترأسها وزير الصحة العديد من الصلاحيات أهمها حظر التجوال وغلق المحال التجارية والمؤسسات الرسمية وغيرها من الشركات والمنظمات غير الحكومية أو ما شابه، ومنع السفر والتنقل وغلق المنافذ الحكومية البرية والجوية ... الخ .

يرجع الاساس القانوني لتشكيل خلية الازمة إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب قانون ادارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية والخاص بمعالجة الفترة الاستثنائية التي مر بها العراق في

(١) خالد جابر خضير، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، واجب الادارة في تحقيق

في جريمة المخالفة هي واحدة لأن السلوك يتحقق بالمخالفة وينتج عن السلوك المخالفة ايضا كأثر للسلوك لأن محل الجريمة هي الاوامر والمخالفة تقع على الاوامر وبالتالي ينتج عن سلوك مخالفة الاوامر المخالفة نفسها .

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الجرائم ترتكب من المشاة والبعض الآخر عن طريق المركبات، ولهذا يتم تطبيق قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وقد عالجت المادة (٢٥/ثانياً) العقوبة الخاصة بمخالفة الاوامر والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة وهي الغرامة بمقدار (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار وتكون الغرامة (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار في حالة العود على ارتكاب المخالفة .

وبناء على ما جاء بنص المادة الأولى من قانون العقوبات بانه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، وعليه وبما ان الصلاحيات الممنوحة لخلية الازمة قد جاءت بتفويض من السلطة التشريعية المختصة ما يعني ذلك ان أي مخالفة لأوامر يعد جريمة تستوجب العقاب لأنها جاءت مخالفة للقانون .

الفرع الثاني: جريمة انتهاك الإجراءات

الوقائية للحد من الوباء

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات والتي تتحقق بسلوك يقوم به الجاني ويتمثل بمخالفة الاوامر الصادرة من خلية الازمة . وكما هو معلوم ان لتحقق الجريمة لابد من تحقق متطلباتها المادة والمتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، ومتطلبات معنوية تتمثل بالعلم والارادة أي علم الجاني بانه يرتكب سلوكا مخالفا للقانون من شأنه الاضرار بالصحة العامة للأفراد مع ارادة متجهة للقيام بمخالفة اوامر خلية الازمة سواء كان باغيا لنشر فيروس كورونا أو انه كان يبغى ارتكاب جريمة المخالفة فقط ومن دون ان يكون قاصدا لتحقيق أي ضرر، وعليه ومن الجدير بالذكر هنا ان جريمة مخالفة الاوامر تتم حتى وان لم يتحقق بسببها أي ضرر للغير، لأن نتيجة الجريمة تتحقق بمجرد تحقق المخالفة وعليه فان السلوك والنتيجة

الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، ٢٠١٤، ص ١٣ .

الخاتمة

بعدما انتهينا من الخوض في تفاصيل بحثنا الموسوم بـ"دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ولعل أهمها هي

أولاً: الاستنتاجات : فيما يتعلق في الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كورونا استنتجنا:

١- ان انتشار فيروس كورونا ادى إلى نتائج سلبية ضارة خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والنفسي .

٢- ان انتشار فيروس كورونا له دور في زيادة معدلات الجرائم الواقعة على الاموال نظراً لارتفاع نسبة البطالة ما يدفع ذلك إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأموال في سبيل الحصول على الاموال من اجل توفير المستلزمات الضرورية كالمواد الغذائية أو الصحية لاستمرار بقاء الانسان على قيد الحياة، أو في سبيل الحفاظ على سلامة جسمه من اعتلال ينال منه . غير ان هناك انواع معينة من الجرائم قد انخفضت معدلاتها لأنها لا ترتبط بالأوضاع الحالية القائمة.

فيما يتعلق بمسؤولية الجاني عن نشره

لفيروس كورونا استنتجنا:

١- ان جريمة نشر فيروس كورونا تمثل صورة من صورة (نشر مرض خطير) التي نص عليها قانون العقوبات العراقي بموجب المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) والتي تتحقق بصورتين اما بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ.

٢- استنتجنا بأنه يمكن تصور الشروع في جريمة

الخطأ في نشر فيروس كورونا .

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي بتوجيه خلية الازمة في التخفيف من اجراءات حظر التجوال وتحديد الوقت الذي يتم فيه الحظر كأن يبدأ من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً من اليوم الثاني ، كما نقترح على الجهات الحكومية رعاية العوائل المتعففة نظراً لما يمر به بلدنا العزيز من ازمة خطيرة، قد تعرض تلك العوائل لحالة من الضياع أو الانهيار لاسيما فيما إذا كان احد افرادها مصاباً بالفيروس والاسراع بصرف المنح .

ونقترح على الجهات المعنية أيضاً توفير المستلزمات الطبية اللازمة لأن اغلبية الصيدليات تكاد تخلو من القفازات والكمادات نتيجة الطلب المستمر عليها .

كما يجب ان يتم اعتماد اليات مناسبة تتلاءم مع الوضع الحالي، فلا بد من ان يكون هناك ضمانات تكفل للمواطن حقه في الحصول على الاموال التي تكفيه في توفير المستلزمات المطلوبة كالمستلزمات الغذائية والطبية عن بعد وهو بيته حتى لا يكون مجبراً على مخالفة اوامر الجهات المعنية بخصوص الوقاية من الوباء .

٢- تفعيل الحملات الثقافية والتوعوية بخصوص السلوكيات التي تشكل جرائم يستحق مرتكبها العقاب، كمخالفة الاوامر المتعلقة بحظر التجوال، ومنع أقامه التجمعات، أو عدم الالتزام بغلق المحال التجارية أو المؤسسات الحكومية

المصادر

* * القرآن الكريم .

أولاً : الكتب :

١- ابراهيم خليل العلاف (مقدم)، ايناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء- كوفيد ١٩، ج١، ط١، دار ابو طالب العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف ٢٠٢٠ .

٢- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، ٢٠٠٨ .

٣- جمال براهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

٤- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط٢، اصدارات الجامعة الاسلامية النجف الاشرف (٣١)، وحدة الدراسات والبحوث، جهة النشر التيممي للنشر والتوزيع/النجف الاشرف، ٢٠١١ .

٥- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ٢٠٠٩-٢٠١٠ .

ثانياً- الاطاريح والرسائل :

١- أحمد منادي رجه، النظام القانوني للحماية الاجتماعية من الفقر في العراق، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠١٧

٢- خالد جابر خضير، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠١٤ .

٣- عثمانى إلهام، دراهي الخامسة، شلاي وردة، (دراسة وصفية تصنيفية تحسسية لكل من فيروسي إيبولا وكورونا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط المدرسة العليا للاساتذة/القبعة القديمة - الجزائر، قسم العلوم الطبيعية، ٢٠١٤-٢٠١٥ .

ثالثاً- البحوث:

- سعد صالح شكطي، اياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية (دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات

وغير الحكومية، أو التنقل من مكان لآخر دون ارتداء الكمامات والققازات، لأنها تساعد على انتشار العدوى والتي تعد صوراً للسلوك الخاص بجريمة نشر مرض خطير التي عالجتها كلاً من المادة (٣٦٨) والمادة (٣٦٩).

ABSTRACT:

In order to reduce the spread of the Corona virus and to minimize the negative effects of it, the role of penal law must be activated against those who transmit HIV infection. In addition, the means of intimidation must be activated for those who violate orders or instructions at times. The study highlights the fact that, in the case of the United States, the United States is not the only country that is not a country that is not the only country to be able to do so. The crime of intentionally spreading the virus of Corona and the crime of mistake in spreading the virus of Corona. It also violates preventive legal measures to reduce the epidemic.

Keywords: Criminal liability, virus Corona, penalty, crime, penal law.

العراقي مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع ٢٩، مج ٤، س ٢٠١٦ ٨.

رابعاً: القوانين :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٣- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .